قرار المجلس التنفيذي رقم (46) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016
بشأن
تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بـِ **"القرار الأصلي"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض جداول الرسوم المُلحقة بقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصّي المادتين (1) و(5) من القرار الأصلي، النّصان التاليان:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة الطّرق والمُواصلات.

المُدير العام : مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين.

المُؤسّسة : مُؤسّسة المُرور والطّرق بالهيئة.

الجهة الحُكوميّة : تشمل الوزارات، الدوائر الحُكوميّة، الهيئات والمُؤسّسات العامّة، المجالس الحُكوميّة والسُّلطات العامّة، وأي جهة حُكوميّة تابعة للحُكومة الاتحاديّة أو حُكومة دبي.

المركبة : آلة ميكانيكيّة أو دراجة عاديّة أو ناريّة أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بِقُوّة ميكانيكيّة أو بأي وسيلة أخرى.

الموقف العام : المكان الذي تُشرف عليه الهيئة، المُخصّص وفقاً للتشريعات التخطيطيّة والبنائيّة لوقوف المركبات في الإمارة، سواء كان برسم أو بدون رسم، ويشمل المواقف الجانبيّة في حرم الطريق، ومواقف السّاحات، ومواقف المباني مُتعدِّدة الطوابق.

الموقف المُميّز : موقف عام ذو طبيعة خاصّة من حيث الموقع أو الخدمات أو الرُّسوم التي يتم استيفاؤها نظير وقوف المركبة فيه، يقع ضمن المناطق ذات الكثافة السُّكانية العالية أو مناطق ارتكاز الأعمال أو المناطق القريبة من محطات وسائل النّقل العام، ويتم تحديد مواقع المواقف المُميّزة وفق الضوابط والمعايير التي يعتمدها المُدير العام بعد التنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي ودائرة الماليّة.

الموقف الخاص : المكان الذي يجوز استعمالُه وفقاً للتشريعات التخطيطيّة والبنائيّة كموقف خاص للمركبات، الذي تُصرِّح المُؤسّسة وفقاً لأحكام هذا القرار لأي شخص أو جهة باستغلاله على هذا النّحو، سواء بأجر أو بدون أجر.

رسم الوقوف : الرّسم المفروض على وقوف المركبة في الموقف العام لمُدّة مُحدّدة من الزمن وفقاً لأحكام هذا القرار.

رسم الحجز : الرّسم المفروض على تخصيص الموقف العام لمُدّة مُحدّدة من الزمن وفقاً لأحكام هذا القرار.

التصريح : أي من التصاريح الصّادرة عن المُؤسّسة وفقاً لأحكام هذا القرار.

ساعات الذروة : الفترة الزمنيّة التي يصل فيها حجم الحركة المُروريّة في الإمارة إلى الحد الأقصى المسموح به، ويتم تحديد هذه الفترة الزمنيّة وفق الضوابط والمعايير

التي يعتمدها المُدير العام بعد التنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي ودائرة الماليّة.

الفعاليّات : أي حدث يتم تنظيمُه في الإمارة بشكل دائم أو مُؤقّت، سواء كان الغرض منه ترفيهي أو تسويقي أو رياضي أو فنّي أو ثقافي أو تعليمي أو سياحي أو صِحّي أو ديني أو غيره من الأغراض الأخرى، وسواء اتخذ ذلك الحدث شكل مُؤتمر أو مهرجان أو معرض أو حفلة موسيقيّة أو عرض مسرحي أو قراءة أدبيّة أو مُسابقة أو أي شكل آخر، ويتسبّب تنظيمُه في زيادة الحركة المُروريّة على مُعدّلها الطبيعي في المنطقة المُحيطة بالحدث، ويتم تحديد الفعاليّات وموقعها بقرار من المُدير العام بعد التنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي ودائرة الماليّة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

رسم الوقوف

المادة (5)

يُستوفى نظير وقوف المركبة في الموقف العام، رسم يُسمّى **"رسم الوقوف"**، يتحدّد مقدارُه تبعاً لفئة الموقف العام ونوع الموقف وعدد ساعات الوقوف وساعات الذروة وساعات إقامة الفعاليات، ووفقاً لما هو مُبيّن في الجدولين (1) و(2) المُلحقين بهذا القرار.

استبدال الجداول

المادة (2)

يُستبدل بالجدوليْن (1) و(2) المُلحقيْن بالقرار الأصلي، الجدولان المُلحقان بهذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأوّل من أبريل 2025، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2025م

الموافـــــــــق 9 المحرم 1447هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد رُسوم الوقوف في مواقف الفئة الأولى والثانية

رسوم الوقوف في مواقف الفئة الأولى (بالدرهم)						
مُدّة الوقوف	المواقف الجانبيّة			مواقف السّاحات		
	خارج ساعات الذروة	ساعات الذروة	ساعات الذروة للمواقف المُميّزة	خارج ساعات الذروة	ساعات الذروة	ساعات الذروة للمواقف المُميّزة
نصف ساعة	2	2	3	-	-	-
ساعة	4	4	6	3	4	6
ساعتان	8	8	12	6	8	12
3 ساعات	12	12	18	9	12	18
4 ساعات	16	16	24	12	16	24
5 ساعات	-	-	-	15	20	30
24 ساعة	-	-	-	30	30	40

رسوم الوقوف في مواقف الفئة الثانية (بالدرهم)						
مُدّة الوقوف	المواقف الجانبيّة			مواقف السّاحات		
	خارج ساعات الذروة	ساعات الذروة	ساعات الذروة للمواقف المُميّزة	خارج ساعات الذروة	ساعات الذروة	ساعات الذروة للمواقف المُميّزة
ساعة	2	4	6	2	4	6
ساعتان	5	8	12	4	8	12
3 ساعات	8	12	18	5	12	18
4 ساعات	11	16	24	7	16	24
24 ساعة	-	-	-	20	20	30

الجدول رقم (2)

بتحديد رُسوم الوقوف في مواقف المباني مُتعدِّدة الطوابق

والمواقف المُجاورة لمناطق الفعاليّات

رسوم الوقوف في مواقف المباني مُتعدِّدة الطوابق	
مُدّة الوقوف	**رسم الوقوف (بالدرهم)**
ساعة	5
24 ساعة	40

رسوم الوقوف في المواقف المُجاورة لمناطق الفعاليّات	
مُدّة الوقوف	**رسم الوقوف خلال إقامة الفعاليّات (بالدرهم)**
ساعة	25